

Distr.: General  
25 September 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية الأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق  
عن أعمال دورته السابعة والأربعين  
(فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	أولاً- مقدمة.....
٥	١٤-٨	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٦	١٥	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٦	١٢١-١٦	رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم.....
٧	٦٧-١٨	الفصل الثالث- إجراءات التحكيم (المواد ٢١-٣٠).....
١٨	١٢١-٦٨	الفصل الرابع- قرار التحكيم (المواد ٣١-٣٧).....
٣٠	١٢٢	خامساً- مسائل أخرى.....



## أولا - مقدمة

١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، في معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.<sup>(١)</sup>

٢ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد") وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم الحفل العالمي المتمثل في اللجنة مدى قبول الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.<sup>(٢)</sup> وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، تركت مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة مفتوحة. وأُتفق على البت في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح جوهر الحلول المقترحة أكثر وضوحا. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).<sup>(٣)</sup>

٣ - واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بوصفها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال في مجال التحكيم، نص مُوقَّع جدا، اعتمد من جانب العديد من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول. وتسليماً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، ارتأت اللجنة بشكل عام أن أي تنقيح لتلك القواعد ينبغي ألا يغيّر بنية النص وروحه وأسلوب صياغته، وينبغي أن يحترم مرونة النص لا أن يجعله أكثر تعقيداً. واقتُرح أن يبدأ الفريق العامل في العمل بدقة على تحديد قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(4)</sup>

٤ - وذكر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إنه سيكون من شأن الفريق العامل أن يتبين ما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدّد تحديداً عاماً، ربما مع إيراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سيُعد بشأن القابلية للتحكيم أن يُحدّد المواضيع غير القابلة للتحكيم. وذكر إن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة الجائرة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُدّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، ويُعرف جيداً أن من الصعب تحديدها بطريقة موحدة، وأن توفير قائمة محددة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معينة تتعلق بالسياسة العامة قد تتطور، فيما يُرجح، بمرور الزمن.<sup>(5)</sup>

٥ - وتضمّنت المسائل الأخرى التي ذُكرت توجهاً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورُئي أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية العقود الإلكترونية، تعالج بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وأدلي، إضافةً إلى ذلك، باقتراح لتناول أثر الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى على التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقين بـ"القرارات الصادرة في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تُعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، واللتين

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

قيل إنهما أثارتا التباساً في بعض محاكم الدول. واستمعت اللجنة أيضاً باهتمام لبيان أدلي به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن مفاده أنه باستطاعة اللجنة أن تقوم بالعمل على تعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في مجال تلك الصناعة.<sup>(6)</sup>

٦- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموماً أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يستأنف الفريق العامل عمله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما أُتفق على أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(7)</sup>

٧- وأشارت اللجنة، في دورتها الأربعين (فينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وبأنه ينبغي في إطار إعادة النظر فيها السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. وقد اتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظل مبدأً موجّهاً لأعماله.<sup>(8)</sup> ولاحظت اللجنة أنه أُبدي تأييد واسع في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبّق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من معالجة حالات معيّنة. بيد أن اللجنة لاحظت أنه لا يزال يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تدير شؤونه مؤسسة.<sup>(9)</sup>

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

## ثانياً - تنظيم الدورة

٨- عقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته السابعة والأربعين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحضرتها دوله الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، لاتفيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، إيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، موريشيوس، هولندا.

١٠- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين بدعوة من اللجنة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، محكمة التحكيم الدائمة.

١١- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم س. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية، الرابطة العربية للتحكيم الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة التحكيم السويسرية، مركز القانون البيئي الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، معهد المحكمين المعتمد، مجلس نقابات المحامين الأوروبية، الرابطة الأوروبية لطلاب الدراسات القانونية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، معهد التحكيم الدولي، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، محكمة لندن للتحكيم الدولي، نادي المحكمين في ميلانو، معهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري بلندن، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي - رابطة التحكيم لقطاع الأعمال الإنشائية، اتحاد المحامين الدولي.

١٢- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميشيل إ. شنايدر (سويسرا)؛

المقرر: السيد عباس باغبور أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية).

١٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.146)؛ (ب) ومذكرات من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لتجسيد مداوات الفريق العامل في دورتيه الخامسة والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) والسادسة والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.147 و Add.1).

١٤- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداوات والقرارات

١٥- استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.147 و Add.1). ويعرض الفصل رابعا لمداوات الفريق واستنتاجاته بشأن هذا البند. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم بناء على مداوات الفريق العامل واستنتاجاته. وترد مداوات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال في الفصل الخامس.

### رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٦- استذكر الفريق العامل الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) والمبينة أعلاه (انظر الفقرات ٣-٦ أعلاه)، التي تنص، ضمن جملة أمور، على أنه ينبغي لأي تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم

ألا يغيّر هيكل النص ولا روحه ولا أسلوب صياغته، كما ينبغي له أن يراعي مرونة النص لا أن يجعله أكثر تعقيداً. واستذكر الفريق العامل كذلك قراره الذي مؤداه أن مواءمة أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم مع الأحكام التي تناظرها في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لا ينبغي أن تجري تلقائياً، بل ينبغي النظر فيها عند الاقتضاء فحسب (A/CN.9/614، الفقرة ٢١).

١٧- واستذكر الفريق العامل أنه قد أكمل قراءة أولى للمواد من ١ إلى ٢١ في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619) واتفق على استئناف المناقشات بشأن تنقيح القواعد استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 والتنقيحات المقترحة الواردة فيها.

### الفصل الثالث- إجراءات التحكيم

#### الدفء بعدم اختصاص هيئة التحكيم

##### المادة ٢١

##### الفقرة (٣)

١٨- أعرب أحد الوفود عن شكوك بشأن ما إذا كانت الصيغة المقترحة في الفقرة (٣) (حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 ونوقشت في الدورة السادسة والأربعين، A/CN.9/619، الفقرة ١٦٤) أفضل من النص الوارد في الصيغة الأصلية للقواعد. وأحاط الفريق العامل علماً بتلك الملاحظة وأكد أنه سينظر مرة أخرى في مشروع المادة ٢١ في سياق قراءته الثانية للقواعد المنقحة.

#### البيانات المكتوبة الأخرى

##### المادة ٢٢

١٩- اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٢ من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP/145.Add.1.

#### المُدء

##### المادة ٢٣

٢٠- اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٣ من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP/145.Add.1.

## أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية - المادتان ٢٤ و ٢٥

## المادة ٢٤

## الفقرة (١)

٢١- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

## الفقرة (٢)

٢٢- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة (٢) لأنه قد لا يكون من الممارسات المعهودة أن تشترط هيئة التحكيم على الأطراف تقديم ملخص للوثائق ولذلك فقد يكون من المستصوب التشجيع على العمل بنظام يُتيح للأطراف أن يرفقوا بمطالبهم أدلة الإثبات التي يودون الاستناد إليها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٢٣).

٢٣- وأعرب الكثيرون عن تأييدهم لحذف الفقرة (٢)، التي قيل إنها قلما تستخدم في الممارسة العملية، إن استخدمت على الإطلاق. وذكر أيضا أن الإبقاء على الفقرة (٢) سيكون غير مناسب لأنه قد يساء تفسير الحكم وتنجم بلبلة فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يتوقع أن تقدّم به الأطراف الأدلة بمقتضى القواعد، علما بأن المادتين ١٨ (٢) و ١٩ (٢) تنصان بالفعل على إمكانية أن يقدم الأطراف وثائق أو أدلة أخرى.

٢٤- وأعرب عن بعض التأييد للإبقاء على الفقرة (٢)، لأنها يمكن أن تتيح لهيئة التحكيم فرصة للحصول من الأطراف على عرض عام للنزاع، ولا سيما في المسائل المعقدة. ويمكن للفقرة (٢) أن تساعد أيضا في إملاء انضباط على الأطراف لترشيد الأدلة التي يودون الاستناد إليها. وردّا على ذلك، قيل إن المادة ١٥ تتيح بالفعل لهيئة التحكيم صلاحية تقديرية في تسيير الإجراءات حسبما تراه مناسباً. وإذا ما اقتضت الحاجة ذلك، تتيح المادة ١٥ بالتالي لهيئة التحكيم الفرصة الكاملة لطلب ملخص للوثائق وتكون الفقرة (٢) من ثمّ غير ضرورية. وبما أن هيئة التحكيم لا يمكنها أن تكتفي بملخص للوثائق وغيرها من الأدلة ولكن عليها أن تدرس الأدلة نفسها، فالملخص الذي يقدم بمقتضى الفقرة (٢) من شأنه أن يزيد عمل هيئة التحكيم بدلا من أن يبسطه. ولكن أُعيد تأكيد الرأي الذي مفاده أن الملخص من شأنه أن يساعد هيئة التحكيم على فهم القضية وتسوية النزاع على نحو أفضل.

٢٥- وكان الرأي السائد هو أن تُحذف الفقرة (٢). وفي ضوء ما تبقى من اعتراض على الحذف، اتفق الفريق العامل على أن يعاد النظر في المسألة في دورة مقبلة. وجرى التشديد



على أن حذف الفقرة (٢) لا ينبغي أن يفهم على أنه ينال من صلاحية هيئة التحكيم التقديرية في أن تطلب إلى الأطراف تقديم ملخصات لوثائقهم وأدلتهم استنادا إلى المادة ١٥.

الفقرة (٣)

٢٦- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

## المادة ٢٥

٢٧- قدّم اقتراح يدعو إلى إيضاح أن المادة ٢٥ تنطبق على الشهود الخبراء.

الفقرة (١)

٢٨- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرتان (٢) و(٢ مكررا)

٢٩- تؤكد الفقرة (٢ مكررا)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الظروف التي يمكنها أن تستمع إلى الشهود فيها. كما تنص على أن يُعامل الأطراف في التحكيم أو الموظفون أو المستخدمون أو أصحاب الأسهم الذين يُدلون بشهادة أمام الهيئة معاملة الشهود بمقتضى القواعد.

٣٠- ولوحظ أن هناك اختلافات بين النظم القانونية بشأن مسألة ما إذا كان يمكن الاستماع إلى طرف أو ممثل طرف بصفته شاهدا أو بصفة أخرى. وأُعربَ عن تأييد لإدراج الفقرة (٢ مكررا) لأنها ستتيح معيارا دوليا لتجاوز هذه الاختلافات الوطنية. ولوحظ أيضا أن الفقرة (٢ مكررا) ستضمن عدم استبعاد الموظفين الحكوميين من تقديم أدلة في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول. وقدّم عدد من الاقتراحات لإيضاح الفقرة (٢ مكررا).

٣١- واقترح أن تعاد صياغة الفقرة (٢ مكررا) على النحو التالي: "يجوز سماع الشهود في ظروف تحددها هيئة التحكيم. والأغراض هذه القواعد، يشمل الشهود أي فرد يُدلي أمام هيئة التحكيم بشهادة في أي مسألة وقائية أو مسألة خبرة، سواء أكان ذلك الفرد طرفا في التحكيم، أو كان، أو سبق له أن كان موظفا أو مستخدما أو مساهما لدى أي طرف، أو لم يكن كذلك". وقيل إن إضافة تعبير "الأغراض هذه القواعد" وتفادي الإشارة إلى فرد

"يُعامل" كشاهد يقدمان معيارا أكثر حيادا، لا سيما في الدول التي يُمنع فيها الاستماع للأطراف بصفتهم شهودا.

٣٢- وذكّر كذلك أن الإشارة إلى "موظف أو مستخدم أو مساهم لدى أي طرف" مفرطة التقييد وربما تستبعد فئات أخرى ممكنة من الشهود مثل المتسبين للأطراف أو شركائهم أو مستشاريهم القانونيين. واقترح أن تعاد صياغة الحكم إما بإيراد قائمة غير حصرية وإما بحذف الأمثلة تماما.

٣٣- وطرح تساؤل عما إذا كان يمكن تفسير الإشارة إلى فرد يُدلي بشهادة في أي مسألة خبرة بأنها إشارة تنطبق على الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم. وأُتفق على أن الفقرة (٢ مكررا) يُقصد بها أن يقتصر نطاقها على الشهود والخبراء الذين يقدمهم أحد الأطراف. واقترح حذف تعبير "أو مسألة خبرة" إيضاحا لذلك الهدف. ولوحظ في ذلك السياق أن المادة ٢٧ تتناول فعلا مسألة الخبراء بوجه عام.

٣٤- وذكّر أنه من الأفضل أن تبين أولا الشروط التي يمكن بمقتضاها الاستماع للشهود والصلاحيّة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالاستماع للشهود حسبما يرد حاليا في الفقرة (٢ مكررا)، وبعد ذلك فحسب التوسع في التفاصيل الإجرائية المتعلقة بالشهود. ولذلك، اقترح دمج الفقرتين (٢) و(٢ مكررا) وعكس ترتيب الجملتين. وقيل كذلك إن أي إعادة تنظيم من هذا القبيل ينبغي أيضا أن تُحذف فيها أي فترة زمنية يُشترط أن يقدم الأطراف خلالها معلومات تفصيلية عن الشهود. وذكر أن فترة الـ ١٥ يوما قد تكون مفرطة الطول في بعض الحالات. ولقي ذلك الاقتراح بعض التأييد.

٣٥- وأُعربَ عن بعض الاعتراض على إدراج الفقرة (٢ مكررا) لأنها لا تتسق مع بعض القوانين الوطنية القائمة ويمكن أن تؤثر سلبا على إنفاذ قرار تحكيمي (بما في ذلك من خلال استثناء قائم على السياسة العامة) في الولايات القضائية التي يُمنع فيها الاستماع لطرف بصفته شاهدا. وردّا على ذلك، لوحظ أنه طالما أن عدم الاتساق هذا قائم، فإن الفقرة (٢) من المادة ١ تنص على أنه في حال تعارض قاعدة من القواعد مع نص من نصوص القانون الواجب التطبيق الملزم، تكون الأرجحية لنص القانون الملزم. ولوحظ كذلك أن المبدأ الوارد في الفقرة (٢ مكررا) الذي قد يكون مفيدا في الولايات القضائية التي ليست لديها لوائح تنظم من يجوز له أن يكون شاهدا، ليس مبدأ جديدا لأنه يرد بعبارات مماثلة في المادة ٤ من قواعد الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الحصول على الأدلة في التحكيم التجاري الدولي

(١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والمادة ٢٥ (٢) من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي ("القواعد السويسرية")، والمادة ٢٠-٧ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي.

٣٦- وذكّر أنه ربما كان بالإمكان تفادي الإشارة في الفقرة (٢ مكررا) إلى مفهوم "الشاهد" تفاديا تاما، ومن ثم تفادي المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن أي تمييز بين الاستماع إلى شهادة شاهد والاستماع إلى طرف بشأن مسألة وقائية. وأُعربَ عن تأييد واسع للمبدأ الذي يفيد بإمكان الاستماع إلى أي شخص بشأن مسألة وقائية أو مسألة خبرة.

٣٧- وأُعربَ عن رأي مفاده أنه لا ينبغي الاستماع لطرف باعتباره شاهدا في قضيته الخاصة لأنه تكون لديه فرصة كافية للتعبير عن نفسه باعتباره طرفا في إجراءات التحكيم.

٣٨- وعقب المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج حكم على غرار ما يرد في الفقرة (٢ مكررا)، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة النص بتعبير أكثر حيادا، مع مراعاة الاقتراحات المقدّمة، لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

الفقرة (٣)

٣٩- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرة (٤)

٤٠- أُعربَ عن رأي مفاده أن الجملة الأخيرة في الفقرة (٤)، التي تشير إلى الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الأسلوب الذي يمكن أن يُستمع من خلاله إلى الشهود، قد تتداخل مع المبدأ الوارد في الفقرة (٢ مكررا). وردّا على ذلك، لوحظ أن الفقرة (٢ مكررا) تتعلق بوضع الشهود والظروف العامة التي يمكن أن يُستمع إليهم في إطارها، بينما تتناول الفقرة (٤) الإجراءات التي يُستجوب الشهود وفقا لها.

٤١- ولوحظ أنه إذا ما اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢ مكررا)، ربما ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٤) لأن إمكانية طلب خروج شاهد من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم قد لا تنطبق دائما على طرف يمثل كشاهد، لأن ذلك سيؤثر في قدرته على عرض دعواه.

٤٢- وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٤) مراعية ما أُبدي من تعليقات يُنظر فيها في دورة مقبلة.

## الفقرة (٥)

٤٣ - اقترح أن تشير الفقرة (٥) أيضا إلى إمكانية الاستماع إلى الشهود عبر التداول بالفيديو. ودعما لهذا الاقتراح، رئي أنه عندما تُقرأ الفقرة (٤)، التي تقتضي أن تكون جلسات المرافعة الشفوية مغلقة، مقترنة بالفقرة (٥)، التي تشير إلى جواز تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود، يمكن أن تُفهم على أنها تستبعد تقديم أدلة الشهود بأي شكل آخر. غير أنه أُعربَ عن رأي مفاده أن إدراج إشارة إلى التداول بالفيديو يؤدي إلى الغوص في تفاصيل من شأنها أن تثقل القواعد وتحد من مرونتها. وأبدى بعض التردد بشأن إدراج إشارة إلى تكنولوجيا معينة، مثل التداول بالفيديو، نظرا للتقدم التكنولوجي السريع في وسائل الاتصال. واقترح إيراد تعبير أعمّ مثل "التداول عن بعد" لاستيعاب التقدم التكنولوجي. وأُعربَ عن تأييد واسع لاقتراح مفاده ألا تورّد الفقرة (٥) أن أدلة الشهود يجوز أن تعرض في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود فحسب، بل أيضا أنه يجوز أن تقدّم الشهادات الشفوية بوسيلة لا تقتضي حضور الشهود شخصيا. وبصفة أعم، لوحظ أيضا أن هيئة التحكيم لديها السلطة بمقتضى الفقرة (٦) لتحديد مدى أهمية الأدلة.

٤٤ - وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٥)، مراعية ما ورد من اقتراحات، مع البدائل الممكنة، لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

## الفقرة (٦)

٤٥ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٦) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

## التدابير المؤقتة

## المادة ٢٦

إدراج أحكام مفصلة بشأن التدابير المؤقتة

٤٦ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ٢٦، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، تعكس الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة حسبما ترد في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٤٧- وأعرب عن تأييد لتحديث المادة ٢٦ المقترح استنادا إلى المعيار الدولي بشأن التدابير المؤقتة الذي اعتمد مؤخرا جدا.

٤٨- وقدم اقتراح يدعو إلى تعديل الفقرة (٢) (ج) لكي تشير صراحة إلى ضمان التكاليف بإضافة عبارة "أو ضمان الأموال" بعد كلمة "الموجودات". وأعرب عن اعتراض على هذا الاقتراح لأنه يمكن أن يدل ضمنا على أن الحكم المناظر في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم غير كاف لتوفير ضمان للتكاليف. واتفق الفريق العامل على أن ضمان التكاليف مشمول في العبارة "للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها الوفاء بقرار لاحق".

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن توزيع المخاطر في الفقرة (٨) غير متوازن، حيث إنه يلقي المسؤولية على عاتق الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا في الحالات التي يكشف فيها الطرف بحسن نية عن جميع المعلومات والوثائق التي مجوزته وعندما تقر هيئة التحكيم لاحقا أنه لا ينبغي لها، في الظروف الراهنة، أن تمنح التدبير المؤقت. وردا على ذلك، لوحظ أن الطرف الذي يطلب التدبير يخاطر بتسبب ضرر للطرف الآخر. وإذا ما تقرّر لاحقا أنه ليس للطلب ما يبرره، ينبغي للطرف الطالب أن يصلح ذلك الضرر. ولوحظ أيضا أن ثمة أحكام مماثلة توجد في بعض القوانين الوطنية وقواعد التحكيم، وتؤدي غرضا مفيدا يتمثل في إفادة الأطراف بالمخاطر المتصلة بطلب تدبير مؤقت.

٥٠- وقدم اقتراح مفاده أنه، بدلا من تعديل نص المادة ٢٦ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، ربما يكون من الأفضل إدراج حكم محدد بشأن التدابير المؤقتة بالاستناد إلى النص الأصلي للقواعد، مع تحديثه عند الاقتضاء.

٥١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه من الأفضل الحفاظ على نص المادة ٢٦ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. وفي ذلك السياق، رُئي أنه من المستصوب تفادي أي حياد لا ضرورة له من الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة بصيغتها الواردة في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. ولوحظ أن عبارة "سواء كان في شكل قرار أم في شكل آخر" التي وردت في المادة ١٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم قد حذفت من المادة المناظرة في القواعد المنقحة (المادة ٢٦ (٢)). وأوضح أنه، بينما قد يكون بعض الممارسين قد استخدم في الماضي عبارة "شكل قرار" للدلالة على التدابير المؤقتة بغية تعزيز قابلية إنفاذها، لم يعد ذلك يحقق غرضا كبيرا نظرا إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم يتضمن الآن أحكاما تسمح بإنفاذ التدابير

المؤقتة بغض النظر عن الشكل الذي تصدر به. ولوحظ كذلك أن إصدار التدابير المؤقتة في شكل قرار بمقتضى القواعد يمكن أن يسبب التباسا، خصوصا في المادة ٢٦ (٥) من القواعد، التي تسمح لهيئة التحكيم بتعديل تدبير مؤقت أو تعليقه.

فقرة (٣) من النص الأصلي للقواعد

٥٢ - اتفق الفريق العامل على أن النص الأصلي للمادة ٢٦ (٣) من القواعد، والذي ينص على طلب تدبير مؤقت من المحكمة لا يُعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم، يعد حكما مفيدا وينبغي الإبقاء عليه في القواعد.

إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية

٥٣ - استذكر الفريق العامل أنه، عملا بقانون الأونسيترال النموذجي المنقح للتحكيم الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٦، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر أولية بناء على طلب أحد الأطراف، بدون إشعار أي طرف آخر بالطلب، في الظروف التي ترى فيها أن الكشف المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف الموجه ضده التدبير ينطوي على مخاطرة إحباط الغرض من ذلك التدبير. وكان الفريق العامل قد ناقش الأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية باستفاضة في سياق تنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي تكرار النقاش بشأن محتوى تلك الأحكام. ونظر الفريق العامل فيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية، بصيغتها الواردة في الباب ٢ من الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، ينبغي أن تُدرج في القواعد. وأعرب عن آراء متباينة.

٥٤ - واعتراضا على إدراج تلك الأحكام، قيل إن القواعد وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم يؤديان غرضين مختلفين، حيث تتوجه القواعد إلى الأطراف، بينما يتوجه قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم إلى المشرعين. واستُذكر أن مفهوم الأوامر الأولية كان مشكلا جدا، وذكر أنه لا تزال ثمة خلافات في الممارسة الدولية للتحكيم بشأن مقبولية تلك الأوامر، بغض النظر عن الضمانات المتعلقة بها في القانون النموذجي. وكذلك أوضح من يعارضون إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية في القواعد أن القصد ليس هو رفض الأحكام المناظرة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، ولكن الاعتراف بالاختلاف بين الصكين من حيث طابعهما ووظيفتهما.

٥٥- وذكر أيضا إن إدراج تلك الأحكام في القواعد يمكن أن ينال من مقبوليتها، وخصوصا من جانب الدول في سياق النزاع بين المستثمرين والدول. وأعرب عن شغل مؤداه أنه عندما يمنع القانون الواجب التطبيق إصدار تلك الأوامر، فإن إدراج حكم يناقض القانون الواجب التطبيق قد يعطي المحكّمين انطبعا خاطئا بأنه يخول لهم منح تلك التدابير. فضلا عن ذلك، استذكر أن ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بتنقيح القواعد محددة وتتطلب عدم تغيير هيكل القواعد ولا روحها ولا أسلوب صياغتها. وفي هذا السياق، قيل إن إدراج أحكام بهذا الطول بشأن الأوامر الأولية قد يوجد انطبعا بأن تلك الآلية هي أحد الجوانب المحورية للقواعد، بينما يندر أن تستخدم الأوامر الأولية في الممارسة العملية. وقيل إن من الأفضل أن تتحقق المرونة بالإبقاء على القواعد قصيرة ومبسطة بقدر المستطاع.

٥٦- وتفضيلا لإدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية، قيل إن النص يشكل جزءا من مجموعة حلول توفيقية مقبولة تمكّن هيئة التحكيم من منع أي طرف من إحباط الغرض من التدبير المؤقت، رهنا بضمانات صيغت بعناية. وذكّر أيضا أن الفريق العامل قد علم خلال تنقيحه لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم أن المحكّمين يصدرن، في بعض الحالات، أوامر أولية في الممارسة وأن إدراج الأحكام من شأنه أن يتيح توجيهها مفيدا للمحكّمين بشأن إجراء لم يحسم بعد في الممارسة العملية وسيسهّم بذلك في مواءمة ممارسات التحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بإصدار الأوامر الأولية.

٥٧- وقيل كذلك إن عدم إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية يمكن أن يقوض فعالية التدابير المؤقتة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن طول الحكم لا ينبغي أن يكون حجة ضد إدراجه في القواعد.

٥٨- وقيل إنه، بما أن القواعد ستُطبّق عملا باتفاق بين الأطراف، فإن وجود أحكام في القواعد تحوّل هيئة التحكيم صلاحية إصدار أمر أولي لن يكون مفاجئا، بل يكون نتيجة لقرار واعٍ يتخذه الأطراف باختيار هذا النظام القانوني.

٥٩- وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل عموما أنه، ما لم يحظر القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ذلك، ومع مراعاة الصلاحية التقديرية الواسعة التي يحق لهيئة التحكيم أن تسيّر الإجراءات وفقا لها بمقتضى المادة ١٥ (١)، فإن القواعد، بذاتها وفي حد ذاتها، لا تمنع هيئة التحكيم من إصدار أوامر أولية.

٦٠- وأعرب عدد من الوفود عن رغبتهم في مواصلة النقاش في دورات مقبلة بشأن احتمال إعادة إدراج أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التي تتناول الأوامر

الأولية في القواعد. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع جملة قصيرة، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة، تفيد بأن هيئة التحكيم يحق لها أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إحباط تدبير مؤقت تأمر به هيئة التحكيم. واقترح أن تتفادى تلك الجملة مصطلحات من قبيل "الأمر الأولي" لاجتناب الاضطرار لتعريف المصطلح.

## الخبراء

### المادة ٢٧

٦١- أثير سؤال عما إذا كان عنوان المادة ٢٧ ينبغي أن يبين بوضوح تركيزها على الخبراء الذين تعينهم الهيئة. ومع ملاحظة أن هذه المادة تشير أيضا إلى الشهود من الخبراء، أي الخبراء الذين يقدمهم أحد الأطراف من تلقاء نفسه في السياق المحدد لمرافعة شفوية الغرض منها هو استجواب الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم، فإن المادة تركز على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم وبالتالي فإن توضيحا من هذا القبيل قد يكون مفيدا. وفي هذا الصدد، رئي أن قواعد التحكيم ينبغي ألا تشكك في حق أي طرف في أن يقدم من تلقاء نفسه أدلة تستند إلى الخبرة بغض النظر عما إذا كانت هيئة التحكيم قد عينت خبيرا أم لا. وأثير سؤال عما إذا كان ذلك المبدأ موضحا بقدر كاف في المادة ١٥ (٢). وطلب إلى الأمانة إعداد مشاريع كي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة، وربما أيضا في سياق مداولاته المتعلقة بالمادة ٢٥ من القواعد، وخصوصا الفقرة (٢ مكررا).

## التخلف

### المادة ٢٨

#### الفقرة (١)

٦٢- نظر الفريق العامل في التعديل المقترح، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، بشأن إضافة عبارة "ما لم يرفع المدعي عليه دعوى مضادة" إلى المادة ٢٨ (١). وذكر أن هذا التغيير يمكن أن يؤدي إلى عدم انتهاء إجراءات التحكيم حتى إذا تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه بعد تقديم إشعار التحكيم أو إذا سُحبت الدعوى، شريطة تقديم دعوى مضادة. وأثير سؤال عما إذا كان ينبغي لهيئة التحكيم في هذه الحالة أن تستمر في تناول الدعوى المضادة فقط. ونظرا إلى أن بعض التنقيحات المقترحة إدخالها على المادة ١٩ من شأنها أن تسمح برفع دعوى مضادة ناشئة عن عقد مختلف، فإن الفقرة (١)



يمكن أن تثير احتمال أن تفصل في دعوى مضادة تقدّم في إطار اتفاق تحكيم ما هيئة تحكيم منشأة فيما يتعلق بمطالبة مقدّمة بمقتضى اتفاق تحكيم آخر. وبينما طرح سؤال عما إذا كانت هذه النتيجة مستصوبة، رُئي على نطاق واسع أنه إذا استوفت الدعوى المضادة المقتضيات المتصلة بالولاية القضائية بمقتضى المادة ١٩، لا يوجد سبب يمنع هيئة التحكيم من تناولها توخياً لكفاءة الإجراءات.

٦٣- ونظر الفريق العامل في التعديل المقترح للمادة ٢٨ (١)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، بشأن إضافة عبارة "دون أن تعتبر هذا التخلف في حدّ ذاته قبولاً لادعاءات المدّعي" كتي تجسّد الصيغة الواردة في المادة ٢٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. واتفق الفريق العامل على أن ذلك الحكم ينبغي أن ينطبق بنفس القدر على الدعوى والدعوى المضادة وأنه ينبغي للأمانة أن تعد مشروعاً منقّحاً لتوضيح ذلك.

الفقرة (٣)

٦٤- اتفق الفريق العامل على أن تكون صيغة الفقرة (٣) التي تشير إلى "وثائق للإثبات" متسقة مع صيغة المادة ٢٤ (٣) التي تشير إلى "وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى".

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩

٦٥- اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٩ من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

المادة ٣٠

٦٦- قدّم اقتراح لتعديل عنوان المادة ٣٠ للإشارة إلى "التنازل عن حق الاعتراض" توخياً للاتساق مع الأحكام المناظرة الواردة في المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ولتجسيد محتوى المادة ٣٠ على نحو أفضل. وقُبل هذا الاقتراح.

٦٧- كما قدّم اقتراح بأن تكون الصيغة الواردة في المادة ٣٠ متسقة مع صيغة المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، بإدراج إشارة إلى الطرف الذي يكون فيه الطرف على علم بأنه لم يتم الامتثال لأحد مقتضيات اتفاق التحكيم. وقُبل هذا الاقتراح أيضاً.

## الفصل الرابع- قرار التحكيم

### القرارات- المادة ٣١

#### الفقرة (١)

٦٨- استُذكر أن الفريق العامل قد طلب إلى الأمانة أن تُعدّ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها، بسبب ما أُبديَ من آراء متباينة (A/CN.9/614، الفقرة ١١٢). ويتمثل أحد الخيارات في ترك المادة ٣١ كما هي (وهو ما يسمى بـ"اشتراط الأغلبية") (A/CN.9/614، الفقرة ١١١)؛ ويذهب خيار آخر إلى تنقيح تلك الفقرة تفادياً للوقوع في ورطة إذا ما تعدّر الوصول إلى قرار يحظى بالأغلبية، بحيث تنصّ الفقرة على أنه إذا ما تعدّر على هيئة تحكيم مشكّلة من ثلاثة محكّمين أن تتوصل إلى قرار بالأغلبية، يتولى عندئذ رئيس الهيئة البت في ذلك القرار كما لو كان محكّماً وحيداً (وهو ما يسمى "الحل المقدم من رئيس الهيئة") (A/CN.9/614، الفقرة ١٠٨). ولاحظ الفريق العامل أنه في حال قبول الخيار الثاني، فقد يلزم النظر أيضاً في إدخال تعديلات استتباعية على المادة ٣٢ (٤)، فيما يتعلق بالتوقيع على القرار.

٦٩- واعتراضاً على اشتراط الأغلبية، أُشيرَ إلى أن ذلك الاشتراط ينطوي على عدد من التبعات السلبية. ففي سياق الممارسة، قيل إنه يتيح لكل محكّم من المحكّمين الآخرين إمكانية الدفاع عن مواقف غير معقولة لا تترك لرئيس الهيئة أي بديل سوى الانضمام إلى أحد المحكّمين بغية تشكيل الأغلبية. ورئي أن قاعدة الأغلبية لا تتيح أي حل عند الوقوع في ورطة. وذكّر في المقابل أن خيار الحل المقدم من رئيس الهيئة يتيح لرئيس الهيئة إمكانية الخروج من هذه الورطة دون تغيير موقفه. ويوفّر هذا الخيار، فضلاً عن ذلك، حافزاً للمحكّمين المعيّنين من قبل الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق مع رئيس الهيئة.

٧٠- وتأييداً للاحتفاظ باشتراط الأغلبية، لوحظ أنه، نظراً لندرة الحالات المستعصية على الحل في هيئات التحكيم، فليس من المستصوب صوغ قاعدة تعالج هذه الحالات. وإضافة إلى ذلك، قيل إن قاعدة الأغلبية هي إحدى سمات قواعد التحكيم التي جُربت واختُبرت، ولقيت عموماً قبولا جيّداً على صعيد الممارسة. وذكّر أيضاً أن قرار التحكيم الذي يصدر عن رئيس الهيئة وحده سيكون أقلّ قبولا لدى الأطراف. كما ذُكر أن إضافة خيار الحل المقدم من رئيس الهيئة يمكن أن يجعل قواعد التحكيم أقلّ جاذبية للدول في النزاعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ في هذا الصدد أن القواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعمل استناداً إلى اشتراط الأغلبية. ولوحظ أيضاً أن قاعدة الأغلبية لم يعف عليها الزمن وأنه، في سياق استعراض أُجري مؤخراً، لقواعد التحكيم

الدولي الخاصة برابطة التحكيم الأمريكية، رُفض اقتراح يقضي بتغيير اشتراط الأغلبية. وذكر كذلك أن التخلي عن قاعدة الأغلبية من شأنه أن يغير الديناميات الداخلية لمداولات هيئة التحكيم، مما يضعف التصميم على تحقيق الأغلبية.

٧١- وأُعربَ عن تأييد قوي لخيار الحل المقدم من رئيس الهيئة. ولوحظ أن التنقيح المقترح للمادة ٣١ (١) الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، ينص على أن رئيس الهيئة هو وحده من يتخذ القرار عندما يتعدّر تحقيق الأغلبية. وقيل إن هذا التنقيح سيتطابق مع النهج المتبع في عدد من قواعد التحكيم. فعلى سبيل المثال، تتناول الفقرة (١) من المادة ٢٥ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٩٨ حالة عدم وجود أغلبية وتنص على ما يلي: "عندما تتكون هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، يصدر قرار التحكيم بالأغلبية. وفي حال عدم وجود أغلبية، يتولى اتخاذ القرار رئيس هيئة التحكيم وحده". وثمة أحكام مشابهة مدرجة في المادة ٢٦-٣ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، والمادة ٦١ من قواعد التحكيم الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والفقرة (٢) من المادة ٢٦ من قواعد التحكيم والتوفيق الخاصة بالمركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية ("قواعد فيينا")، والمادة ٣١ من القواعد السويسرية، والمادة ٣٥ (١) من قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية، وكذلك المادة ٤٣ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية. وقيل إن الخيار الوارد في هذه القواعد بشأن رئيس الهيئة لم يمارس إلا نادرا، إن مورس على الإطلاق. ولوحظ في هذا السياق أن وجود ذلك النهج في تلك القواعد لم يؤثر سلبا على جاذبيتها للمستعملين. وقيل إنه ثمة ولاية قضائية سنّت تشريعا يشتمل على خيار الحل المقدم من رئيس الهيئة، ولم يؤثر ذلك على جاذبية تلك الولاية القضائية كمكان للتحكيم. وردّا على الحجة القائلة إن اشتراط الأغلبية سمة محورية للقواعد، قيل إن المستعملين كثيرا ما لا يكونون على علم بذلك الحكم. بل إن سبب اختيار قواعد التحكيم هو اعتبارها المرجع الدولي لممارسة التحكيم. وقيل إن التنقيح يتيح للفريق العامل فرصة لتحديث القواعد لكي تتماشى مع حقائق العصر الحديث وتوقعاته.

٧٢- واعتراضا على خيار الحل المقدم من رئيس الهيئة، قيل إن من شأنه أن يقوض اتفاق الأطراف على اتخاذ القرار بأغلبية المحكمين. وقيل إن ذلك الحل قائم على الاعتقاد أن المحكمين الذين يعيّنهم الأطراف هم أقل حيادا من رئيس الهيئة. وأشار إلى أن هذا الاعتقاد ليس له أساس من الصحة. بما أن جميع المحكمين ملزمون بالتوقيع على بيان بالاستقلالية وفقا للصيغة المنقّحة المقترحة للمادة ٩. وقيل إن هذه القاعدة تعطي رئيس الهيئة سلطات مفرطة،

وقد تكون عرضة لإساءة التصرف. وأثير سؤال بشأن كيفية إعمال قاعدة رئيس الهيئة، ولا سيما ماهية المعيار الذي يلزم استيفاؤه أو الحرص الواجب المطلوب لدى رئيس الهيئة لتحديد ما إذا كان يتعذر اتخاذ قرار بالأغلبية.

٧٣- ونظرا لعدم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسألة، قُدمت اقتراحات مختلفة تنطوي على إشراك الأطراف إشراكا مباشرا في تدليل الصعوبات الناتجة عن انعدام الأغلبية. ومن ضمن الخيارات الممكنة اتباع الصيغة الواردة في المادة ٢٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بالإشارة إلى نهج الأغلبية مع حكم خاص بالاختيار الضمني لفائدة الأطراف. وحُذِر من أن هذا الخيار يمكن أن يفهمه الأطراف على أنه يجعل اختيارهم مقتصرًا على اتخاذ القرار إما بالأغلبية وإما بالإجماع. ومن أجل معالجة ذلك الشاغل، اقترح أن يضاف إلى شرط التحكيم النموذجي الملحق بالمادة ١ حكمٌ يشير إلى الحل المقدم من رئيس الهيئة. وأبدي بعض التردد بخصوص هذا الاقتراح لأن من شأنه أن يعقد إبرام اتفاق التحكيم.

٧٤- وقيل إن نهج الخيار الضمني، وإن كانت هناك حاجة إليه في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم باعتباره نصا تشريعيًا، فهو غير ضروري في قواعد التحكيم، التي تخضع ضمنًا لحرية الأطراف بحكم طبيعتها التعاقدية. واقترح أن تسبق الأخذ بخيار الحل المقدم من رئيس الهيئة مرحلة أولية يمكن أن يُشرك فيها الأطراف بشكل مباشر وتبلغهم هيئة التحكيم عندها باستحالة الوصول إلى قرار بالأغلبية.

٧٥- وقُدِّم اقتراح بديل يقضي بإتاحة فرصة للأطراف لاختيار الحل المقدم من رئيس الهيئة صراحةً.

٧٦- واقترح أن يستعاض عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد" إذا ما اعتمدت التعديلات المراد إدخالها على المادة ٥ من القواعد، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147 من أجل استيعاب هيئات التحكيم التي تضم أكثر من ثلاثة محكمين.

٧٧- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع بديلة استنادًا إلى الاقتراحات الواردة أعلاه للنظر فيها في دورة مقبلة. وبغية مساعدة الأمانة في أعمالها، طُلب إلى مؤسسات التحكيم أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن خبرتها في هذا الصدد.

## شكل القرار وأثره

## المادة ٣٢

## الفقرة (١)

٧٨- نظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك أي حاجة عملية لإدراج مختلف أنواع القرارات وما إذا كان ينبغي حذف القائمة الواردة في الفقرة (١).

٧٩- وأعرب عن تأييد لتعديل تلك الفقرة لأنه قيل إن الكلمتين "مؤقتة" أو "تمهيدية" تحدثان بلبلة، لأن هذين النوعين من القرارات غير معروفين في جميع النظم القانونية وقد يحملان معان مختلفة. وقيل إن الكلمة "نهائياً" قد تُفهم بدلالات مختلفة، أي كقرار لا يمكن أن يكون موضوعاً لاستئناف، أو باعتباره القرار الأخير في الوقت الذي تصدره فيه هيئة التحكيم، أو كقرار لا يمكن لهيئة التحكيم أن تعدّله.

٨٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن توضح الفقرة (١) أن هيئة التحكيم يجوز لها أن تصدر قرارات بشأن مسائل مختلفة أثناء سير الإجراءات. واقترح تفادي إدراج صفات في الفقرة (١) تتعلق بطابع القرار، مثل "نهائي" أو "مؤقت" أو "تمهيدي". وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٢٦-٧ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي يمكن أن تشكل نموذجاً مفيداً في هذا السياق، وهي تنص على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة. ويكون لتلك القرارات نفس وضع أي قرار تحكيم آخر تصدره هيئة التحكيم وأثره".

## الفقرة (٢)

## "نهائياً وملزماً"

٨١- نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الجملة الأولى من الفقرة (٢) تحتاج إلى تعديل لإيضاح العبارة "نهائياً وملزماً". وأوضح أن أحد المعاني المحتملة للكلمة "نهائياً" في الفقرة (٢) هو أن إجراءات التحكيم قد أنهيت بصدور ذلك القرار. وأسند لهذه الكلمة المعنى نفسه الوارد في المادة ٣٢ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وبينما تستخدم الكلمة "نهائياً" لوصف طابع الحكم، تستخدم الكلمة "ملزماً" في المقابل للإشارة إلى إلزام الأطراف بالامتثال للقرار. وقد أسند معنى مشابه للكلمة "ملزماً" في المادة ٣٥ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. واتفق عموماً على أن العبارة "نهائياً وملزماً" هي سمة للقرار وينبغي تصورها على ثلاثة مستويات: فيما يتعلق بهيئة التحكيم، التي لا يمكنها تعديل القرار

بعد إصداره؛ وفيما يتعلق بالأطراف، الذين يكونون ملزمين باستنتاجات قرار التحكيم؛ وفيما يتعلق بالمحاكم، التي يقع على عاتقها واجب النظر في أي طعن في القرار، فيما عدا الظروف الاستثنائية التي تبرر إلغاء القرار.

٨٢- وقدّم اقتراح يدعو إلى حذف الكلمة "نهائياً" من الفقرة (٢)، بناء على الملاحظات التالية. إحدى الملاحظات هي أنه، نظراً إلى أن المادة ٢٦ من القواعد تمكّن هيئة التحكيم من تعديل تدبير مؤقت سبق أن أصدرته أو تعليقه أو إلغائه، فمن غير المؤكّد ما إذا كان التدبير المؤقت الذي يرد في قرار ما يمكن أن يعتبر نهائياً. وثمة ملاحظة أخرى هي أنه، إذا قرّرت هيئة التحكيم أن تحل جزءاً من المسائل المعروضة عليها، فربما لا يعتبر القرار الذي تصدره قراراً نهائياً. وردّاً على ذلك، قيل إنه، بينما يمكن لحذف الكلمة "نهائياً" أن يبدد تلك الشواغل، فهو يمكن أن يوحي بأن هيئة التحكيم يخول لها إعادة النظر في قرار سبق أن أصدرته. وقدّم اقتراح لتعديل الجملة الأولى من الفقرة (٢) بصيغة على غرار ما يلي: "يقدم القرار كتابة ويكون ملزماً للأطراف. وبمجرد إصدار القرار، لا يكون خاضعاً لتنقيح تجريه هيئة التحكيم". وردّاً على ذلك أشير إلى أن حذف العبارة "نهائياً وملزماً" المستخدمة منذ زمن طويل من شأنه أن يثير أسئلة في أذهان العديد من المستعملين، ولذلك ينبغي الاحتفاظ بها.

٨٣- وقدّم اقتراح آخر لإيضاح معنى العبارة "نهائياً وملزماً" بالنص صراحة على أن القرار نهائياً فيما يتعلق بهيئة التحكيم، التي لا يخول لها تنقيح قرار بعد إصداره، باستثناء الحالة التي تستخدم فيها هيئة التحكيم الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة ٢٦ (٥) من القواعد.

٨٤- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد خيارات لتنقيح الفقرة (٢)، تراعي فيها الاقتراحات السالفة الذكر.

التنازل عن الطعن أمام المحاكم

نطاق التنازل

٨٥- نظر الفريق العامل في الصيغة الإضافية التي أدرجت في الفقرة (٢) (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) والتي تنص على ما يلي: "وتُعتبر [الأطراف] قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام محكمة أو غيرها من السلطات المختصة، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة".

٨٦- وكان هناك اتفاق عام على المبدأ الذي فحواه أن الأطراف ينبغي أن تعتبر، بمقتضى القواعد، قد تنازلت عن أي حقوق قد تكون متمتعة بها للاستئناف ضد قرار التحكيم أو

استخدام أي وسيلة طعن أخرى لدى المحاكم استنادا إلى مقومات الدعوى أو إلى أي نقطة وقائية أو قانونية. غير أنه لوحظ أن الصيغة المقترحة، والتي تشير إلى التنازل عن "المراجعة أو الطعن أمام محكمة أو غيرها من السلطات المختصة" يمكن أن تفهم على أنها تعتبر أن الأطراف قد تنازلوا أيضا عن حقوقهم في تقديم طلب لإلغاء القرار (وذلك على سبيل المثال في مسائل مثل عدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية أو أي سبب آخر لإلغاء القرار، حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم). وطلب أيضا من الفريق العامل تقديم إيضاح لما إذا كان ينبغي للقواعد أن تنص، في الحالات التي يسمح فيها القانون الواجب التطبيق بذلك، على قاعدة قصور بشأن التنازل التلقائي عن إلغاء قرارات التحكيم.

٨٧- وأعرب عن شاغل مؤداه أنه ليس ثمة سبب لاستبعاد احتمال التنازل فيما يتعلق بإلغاء قرار التحكيم في البلدان التي يسمح فيها القانون الواجب التطبيق بهذه الإمكانية. غير أنه لوحظ أن تنازلا من هذا القبيل يمكن أن يفهم على أنه غير متسق مع السياسات العامة المبينة في المادة ٣٤ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، والتي تتيح اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار من قرارات التحكيم. وإضافة إلى ذلك، في البلدان التي لم يجسم فيها بعد ما إذا القانون يتيح للأطراف التنازل عن حق تقديم طلب لإلغاء القرار، فرمما تُحدث الصيغة المقترحة عدم يقين إضافي. وبصفة أعم، أشير إلى أن الصيغة المقترحة ستؤدي إلى قيام الأطراف بالتسوق للمفاضلة بين المحاكم. ولوحظ أن قواعد مؤسسات التحكيم، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (المادة ٢٨ (٦)) وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي (المادة ٢٦ (٩)) تتضمن أحكاما مشابهة لتلك الواردة في التنقيح المقترح. ورغم اتجاه تلك القواعد لتفضيل السماح بالتنازل فيما يتعلق بإلغاء القرارات، فهناك اتفاق واسع النطاق على أن القواعد تعمل في إطار مختلف وينبغي أن تحفظ حقوق الأطراف حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

٨٨- وتفضيلا لإيضاح الرأي الغالب بأن مقصد الحكم ليس هو إدراج تنازل بشأن إلغاء قرارات التحكيم، اقترح التمييز داخل البند بين نوعين من الطعون: الاستئناف بشأن الوقائع، وهو ما يمكن التنازل عنه، والاعتراض على قرار التحكيم في إجراء لإلغائه، وهو ما لا يمكن التنازل عنه. وحظي هذا الاقتراح بقدر محدود من التأييد لأنه قيل إن هذا التمييز سيتطلب أن تدرس الأطراف القانون الواجب التطبيق في كل حالة لكي تقرر مدى انطباق الحكم. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن إدخال فئات من هذا القبيل ينطوي على احتمال عدم إدراج جميع أنواع الطعون المحتملة وأن فهم تلك الفئات قد لا يكون متفقا عليه عالميا.

٨٩- ودعا اقتراح آخر إلى حذف كلمة "الطعن" لأنها تستخدم في سياق المادة ٣٤ (١) من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم، والتي يشير عنوانها إلى "طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم". وأبدي بعض التأييد لهذا الاقتراح. غير أن اقتراحا آخر قدم لإدراج كلمة عامة بدلا من إيراد مختلف أشكال الطعون التي يمكن القيام بها ضد القرار، نظرا إلى احتمال ألا تكون قائمة من هذا القبيل شاملة.

٩٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الحكم ينبغي أن يعاد صوغه لتفادي إعطاء انطباع بأنه يتضمن التنازل عن الحق في تقديم طلب لإلغاء القرار. وفي الولايات القضائية التي تتيح تنازلا من هذا القبيل، يمكن ممارسة التنازل بمقتضى النظام القانوني الواجب التطبيق، ولكن لا ينبغي للقواعد أن تفضي إلى منح هذا التنازل تلقائيا أو مجرد إخضاع نزاع للقواعد (وربما يكون ذلك من غير قصد). ودعت الأمانة إلى تنقيح مشروع الحكم لتحديد مداوات الفريق العامل.

"ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل"

٩١- أعرب عن رأي مؤداه أن العبارة "ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل" ينبغي أن تحذف لأن التفاعل بين القواعد والقوانين الوطنية مشمول بالفعل في المادة ١ (٢) من القواعد. وقيل كذلك إن هذه العبارة من شأنها أن تلزم الأطراف بالغوص في تفاصيل القوانين الواجبة التطبيق ذات الصلة وأن تناقض أهداف مواءمة القواعد.

٩٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن المسألة تقتضي مزيدا من النظر في دورة مقبلة.

## شكل قرار التحكيم وأثره

### المادة ٣٢

#### الفقرة (٣)

٩٣- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

#### الفقرة (٤)

٩٤- اتفق الفريق العامل على أن يُستعاض عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد" توخيا للاتساق.



## الفقرة (٥)

٩٥- شرع الفريق العامل في النظر في الخيارين المتعلقين بمسألة نشر قرارات التحكيم على نحو ما جاء في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. ولوحظ أن الخيار ١ مطابق للنص الحالي للقواعد وينص على عدم نشر قرار التحكيم إلا بموافقة الأطراف. وينص الخيار ٢ على حالة إضافية حيث يكون أحد الأطراف ملزماً بالكشف عن القرار عملاً بواجب قانوني.

٩٦- وأُعرب عن تأييد للخيار ١ باعتباره يتناول المسألة بشكل كافٍ. وأشار إلى أن الخيار ٢ ينطوي على مسائل غير مناسبة في سياق القواعد، لأنها تتعلق بأمور تعالجها القوانين الوطنية بالفعل. وقيل فضلاً عن ذلك إن الخيار ٢ ربما لا يشمل جميع الحالات التي يمكن أن يُشترط فيها الإفصاح، ولهذا السبب سيكون من الأفضل ترك ذلك الأمر للقوانين الوطنية. غير أنه لوحظ أن الخيار ١ معروف عنه أنه يؤدي إلى صعوبات عملية إذ يمكن أن يجعل من الصعب على طرف ما استخدام قرار التحكيم لحماية حقوقه.

٩٧- وأُبدِيَ تأييد واسع للخيار ٢. وقيل تأييداً له إنه يوفر قدراً أكبر من الحماية للأطراف الذين قد يحتاجون للإفصاح عن قرار في محكمة أو إجراءات أخرى ويوضّح لهم نطاق حقوقهم بشكل مزيد. ولوحظ أن الخيار ٢ مماثل للنهج المتبع في عدد من القواعد بما فيها قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي. واقترح اختصار الخيار ٢ بحذف عبارة "من أجل حماية حق قانوني أو ممارسة هذا الحق أو فيما يتعلق بإجراءات قانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى" لأنه من المفهوم أن الأطراف لا يمكنهم أن يعترضوا على حكم من أحكام القانون الإلزامي. ولكن أوضح أنه إضافة إلى الحالة التي يكون فيها الطرف ملزماً قانوناً بتقديم قرار التحكيم، فإن الخيار ٢ يشمل حالتين متميزتين: عندما يسعى طرف ما إلى حماية حق قانوني أو ممارسته، وعندما يسعى طرف ما إلى تقديم قرار تحكيم متعلق بإجراءات قانونية. وبغية الوصول إلى تمييز أفضل بين الحالتين، اقترح أن توضع فاصلة بعد عبارة "عندما يفرض واجب قانوني على طرف نشر ذلك القرار". ولقي هذا الاقتراح قبولا عاماً.

٩٨- وورد اقتراح بأن تُحذف الفقرة (٥) بكاملها وأن تدرج بدلاً من ذلك جملة إضافية في الفقرة (٦) على النحو التالي: "لا تبلغ هيئة التحكيم قرار التحكيم إلى أطراف ثالثة". وقيل إن هذا الحل يعالج التزامات هيئة التحكيم بينما يترك مسألة السرية للقوانين الوطنية. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً يذكر.

٩٩- وأُثيرَ تساؤل بشأن ما إذا كانت كلمة "نشر" تشمل أيضاً الحالة التي يسعى فيها أحد الأطراف إلى الكشف عن قرار التحكيم لشخص واحد فحسب أو لعدد محدود من

الأفراد (مثل المحاسب وجهة التأمين والشريك التجاري). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل نظرها في هذه المسألة، وأن تقترح، عند الضرورة، صيغة منقحة توضّح أن الخيار ٢ يهدف إلى السماح بالكشف عن قرار التحكيم لجهات معيّنة تحقيقاً لغرض مشروع. وأحاط الفريق العامل علماً بالرأي القائل إن الفقرة (٥) ربما تحتاج إلى إعادة النظر فيها في سياق مناقشاته بشأن تطبيق القواعد على النزاعات بين المستثمرين والدول. وذكر أيضاً أنه، عندما تكون دولة ما طرفاً في التحكيم، في حالة النزاعات بين المستثمرين والدول. بمقتضى القواعد، ينبغي أن تعلن قرارات التحكيم، باعتبار أنه على الدول أن تستجيب للمصلحة العامة.

#### الفقرة (٦)

١٠٠ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٦) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة .A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1

#### الفقرة (٧)

١٠١ - لوحظ أن الفقرة (٧) قد عدّلت لتفادي ما يعتبر عبئاً ثقيلاً على هيئة التحكيم التي قد لا تكون ملمّة باشتراطات التسجيل في مكان التحكيم، من خلال إدراج عبارة "لدى تقديم أي طرف طلباً في الوقت المناسب".

١٠٢ - وقُدّمت اقتراحات مختلفة لتعديل الفقرة (٧). فقد أُشير إلى أن الالتزام الذي يفرض على هيئة التحكيم تنفيذ اشتراط الإيداع والتسجيل في الوقت المناسب أمرٌ مثير للبس. واقترح أن من الأفضل التعبير عن ذلك الالتزام بصيغة كالتالي: "تبذل هيئة التحكيم قصارى جهودها للالتزام بالاشتراط في غضون الفترة الزمنية التي يقتضيها القانون". وقيل إن هذا الاقتراح ينقل الالتزام فيما يتعلق بالإيداع والتسجيل إلى هيئة التحكيم، بينما يبدو أن الصيغة الحالية للفقرة (٧) لا تقتضي الالتزام باشتراط الإيداع والتسجيل إلا إذا طلب الطرف ذلك.

١٠٣ - وقُدّم اقتراح آخر بأن يتحمل الطرف الذي يطلب إيداع قرار التحكيم أو تسجيله عبء ذلك الإيداع أو التسجيل وما يرتبط به من تكاليف. وقيل إن المحكّم يسعى في الممارسة إلى مطالبة الطرفين كليهما بتحمل التكاليف قبل إيداع قرار التحكيم أو تسجيله.

١٠٤ - وأشير إلى أنه لم يدرج حكم مشابه للفقرة (٧) في قواعد التحكيم السويسرية.

١٠٥ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٧) لأنها غير ضرورية طالما أنّها تنص على ضرورة أن تمثل هيئة التحكيم لاشتراط تسجيل إلزامي وارد في القانون الوطني ذي الصلة.

## المادة ٣٣

## الفقرة (١)

١٠٦- نظر الفريق العامل في مجموعتي الخيارات المتعلقة بالقانون الذي ينبغي لهيئة التحكيم أن تطبقه على موضوع النزاع، بصيغتهما الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WGII/WP.145/Add.1.

١٠٧- وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الخيارات، اتفق الفريق العامل على أن تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تحددها الأطراف وأن يستعاض لذلك عن كلمة "القانون" بعبارة "قواعد القانون".

١٠٨- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الخيارات، أبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُمنح هيئة التحكيم ذات الصلاحية التقديرية لتحديد "قواعد القانون"، عندما يخفق الأطراف في اتخاذ قرار فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق. واستُذكر أن المادة ٢٨ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تشير إلى أن تطبق هيئة التحكيم "القانون الذي تقرّر قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق".

١٠٩- وتوخياً للاتساق مع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، اقترح أن يتخذ النهج ذاته في القواعد. وتركّز النقاش على ما إذا كان ينبغي لهيئة التحكيم، عندما لا يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق، أن تحيل إلى قواعد تنازع القوانين أو ما إذا كان من الممكن لهيئة التحكيم أن تحدد مباشرة القانون الموضوعي أو قواعد القانون الموضوعية.

١١٠- وأعرب عن بعض التأييد للبديل ١، الذي يحيل إلى قواعد تنازع القوانين، والذي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تطبيق القانون الوطني ويضع هيئة التحكيم في نفس الوضع الذي تكون فيه محكمة من محاكم الدول عليها أن تحدّد القانون الذي ينبغي أن يحكم النزاع في حال عدم تحديد الأطراف له، مع التزام إضافي بأن تختار هيئة التحكيم قواعد تنازع القوانين التي ينبغي أن تستخدم لذلك التحديد. وتم التشديد على أن البديل ١ لا يوفر إرشادات لهيئة التحكيم في تحديدها لقواعد تنازع القوانين. وأعرب عن تأييد أوسع للخيار ٢، الذي قيل إنه يتيح الفرصة لتحديث القواعد بالسماح لهيئة التحكيم بأن تفصل مباشرة في مدى انطباق صكوك مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أو مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية، أو الصكوك التي اعتمدها غرفة التجارة الدولية، مثل القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية والأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، أو قانون التاجر.

١١١- وقدم اقتراح لتعديل البديل ٢ لتييح لهيئة التحكيم صلاحية تقديرية أوسع في تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال اعتماد صيغة على غرار المادة ١٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية: " في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي ترى أنها مناسبة".

١١٢- وطلب إلى الأمانة أن تنقح الفقرة (٢) لتحسّد المناقشة الواردة أعلاه.

الفقرة (٣)

١١٣- اقترح أن تعدّل الفقرة (٣) لتضمن انطباقاً أوسع للقواعد في الحالات التي لا يكون النزاع فيها قائماً بالضرورة على عقد (مثل النزاعات بين المستثمرين والدول)، وذلك بالإشارة إلى كلمة "أي" فيما يتعلق بعبارة "شروط العقد" و"الأعراف التجارية". واتفق الفريق العامل على أن هذا الاقتراح ينبغي أن ينظر فيه في سياق المناقشات بشأن تطبيق القواعد في سياق النزاعات بين المستثمرين والدول.

المادة ٣٤

الفقرة (١)

١١٤- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمتي "الطرفان" و"الطرفين" بكلمة "الأطراف"، على نحو يتسق مع قراره القاضي باستيعاب حالات التحكيم المتعدد الأطراف.

المادة ٣٥

الفقرة (١)

١١٥- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "الطرفين" بكلمة "الأطراف" للأسباب المبينة في الفقرة ١١٤ أعلاه.

المادة ٣٦

١١٦- اتفق الفريق العامل على اعتماد مضمون المادة ٣٦ بصيغتها الواردة في الوثيقة .A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1

## المادة ٣٧

## الفقرة (٢)

١١٧- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف العبارة "دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى"، وما إذا كان يمكن أن تفهم الفقرة (٢) على أنها تتيح بالفعل لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافيا بعد إجراء مرافعات إضافية وتلقي مزيد من الأدلة، أم لا.

١١٨- واتفق الفريق العامل على أن الفقرة (٢) يقصد بها أن تقتصر على المطالبات التي تقدم أثناء سير إجراءات التحكيم. وأعرب عن آراء متباينة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يسمح لهيئة التحكيم بإجراء مرافعات إضافية أو طلب مزيد من الأدلة.

١١٩- وأعرب عن تأييد للسماح للمحكّمين بإجراء مرافعات إضافية أو طلب مزيد من الأدلة، عند الاقتضاء. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح إعادة صوغ الفقرة (٢) لتحديد الشروط التي تنطبق عندما تكون ثمة ضرورة لإجراء مرافعات إضافية أو طلب مزيد من الأدلة. ودعا اقتراح إلى إدراج إشارة في المادة ١٥ (١)، على غرار ما يلي: "عندما تقرّر هيئة التحكيم أن ثمة حاجة إلى مرافعات أو أدلة لاحقة لكي تصدر قرار تحكيم إضافيا، تنطبق المادة ١٥ (١)". وأعرب عن تأييد لهذا الاقتراح. غير أنه لوحظ أن الإشارة في المادة ١٥ (١) المنقّحة إلى صلاحية هيئة التحكيم التقديرية في الاضطلاع بالإجراءات يقصد بها أن تنطبق عموما. ولا يلزم، من ثم، إدراج إشارة صريحة في الفقرة (٢) إلى المادة ١٥ (١).

١٢٠- وقدّم اقتراح آخر يدعو إلى إيضاح الفقرة (٢) بأن تضاف إلى الفقرة (١) العبارة: "كان يجب أن يبت فيها ولكن لم يجر ذلك" بعد كلمة "طلبات". وقيل إن هذه الإضافة تبين على نحو أفضل أن الفقرة (٢) يقصد بها أن تتناول الإغفالات غير المقصودة فحسب. وردّا على ذلك، قيل إن الاقتراح غير مجد عمليا وغير ضروري في الواقع لأن الأطراف لا يكونون في أفضل وضع يؤهلهم للحكم على ما إذا كان طلب ما قد حذف عمدا من قرار التحكيم ولأن المحكّمين يمكنهم أن يقرّروا على الفور أنه ليس ثمة "مبرر" بمقتضى صيغة الفقرة (٢) لإصدار قرار تحكيم إضافي بشأن طلب كانوا قد حذفوه عمدا.

١٢١- ولوحظ أن الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣٣ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتناولان نفس المسألة التي تعالجها الفقرة (٢) ويمكن لذلك أن يوفّر نموذجا مفيدا في هذا السياق.

## خامسا- مسائل أخرى

١٢٢- لاحظ الفريق العامل أن اللجنة قد أبلغت، في دورتها الأربعين، بأن عام ٢٠٠٨ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") وبأنه يجري التخطيط لمؤتمرات تُعقد لإحياء تلك المناسبة في مناطق مختلفة، مما يتيح فرصا لتبادل المعلومات عن الكيفية التي نُفِّذت بها اتفاقية نيويورك في مختلف أنحاء العالم. وطلبت اللجنة في تلك الدورة إلى الأمانة أن ترصد تلك المؤتمرات، وأن تغتنم فرصة الأحداث المرتبطة بتلك الذكرى للتشجيع على اتخاذ مزيد من التدابير التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ولتعزيز فهم ذلك الصك.<sup>(10)</sup> ولاحظ الفريق العامل أن الرابطة الدولية لنقابات المحامين سوف تنظّم مؤتمرا ليوم واحد بالتعاون مع الأمم المتحدة، من المعتزم عقده في نيويورك في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.



(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٨.